



اللائحة الادارية والمالية


مركز الذكاء الاصطناعي للبحوث الطبية

جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

Center of Artificial Intelligence for Medical Research

Mansoura University





اللائحة المالية والإدارية

مركز الذكاء الاصطناعي للبحوث الطبية - جامعة المنصورة

Center of Artificial Intelligence for Medical Research

وحدة ذات طابع خاص



مادة (١) السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الذكاء الاصطناعي للبحوث الطبية بجامعة المنصورة باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفني والإداري والمالي طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٢١) / / بإنشاء المركز وذلك طبقاً لأحكام المادة رقم (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢) أهداف المركز

الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز هو إنشاء أول مركز للذكاء الاصطناعي في البحوث الطبية بالجامعات المصرية والذي سوف يقدم خدماته للعديد من الباحثين بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية وفقاً للضوابط الموضوعية والعلمية والقانونية المنظمة لمجال عمل المركز وفي هذا الصدد يحقق المركز عدداً من الأهداف الفرعية أهمها:-

١. توفير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العلوم الطبية والبحوث
٢. توفير استخدام الذكاء الاصطناعي في الأبحاث التي تجري في مجال الطب والعلوم الطبية.
٣. البدء في إنشاء قاعدة بيانات قومية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.
٤. نشر المعرفة المتعلقة بالذكاء الصناعي في الجامعات المصرية .
٥. تدريب الكوادر البشرية المؤهلة للاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العلوم الطبية.
٦. تكوين منظومة متكاملة لجعل المركز يميز علمي للذكاء الاصطناعي في العلوم الطبية.
٧. ترسیخ مبدأ المسئولية الاجتماعية للجامعات باعتبارها قاطرة للتنمية من خلال رسم خريطة واضحة لمجالات البحث العلمي باستخدام الذكاء الصناعي في العلوم الطبية تقوم على أساس الدراسة العلمية لاحتياجات المجتمع، وتساهم في دعم المنظومة الصحية في المجتمع المصري.
٨. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات الكترونية مفهرسة للأبحاث العلمية في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في العلوم الطبية باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي .





مادة (٣) مقر المركز

يخصص لمركز الذكاء الاصطناعي للبحوث الطبية جامعة المنصورة مقرًا رئيسيًا داخل مبني مركز جراحة المخ والأعصاب الفاصل (أ) المحاور (110-114) و (أ-و) مكون من عدد (4) غرفة بمنطقة انتظار مغلقة بالإضافة إلى عدد (2) غرفة منفصلة .

مادة (٤) - مجلس إدارة المركز



يتم تشكيل مجلس إدارة المركز بقرار من أ.د/ رئيس جامعة المنصورة لمدة عامين قابلة للتجديد، وذلك على النحو التالي:

- أ.د/ رئيس الجامعة
- أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- أ.د/ عميد كلية الطب .
- أ.د/ عميد كلية الحاسوب والمعلومات .
- أ.د/ عميد كلية الهندسة .
- أ.د/ مدير مركز تقنية الاتصالات والمعلومات .
- أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية طب المنصورة
- عدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب .
- أحد أعضاء هيئة التدريس من كلية الحاسوب والمعلومات أو الهندسة
- ويجوز أن يضم إلى عضوية المجلس أعضاء من خارج الجامعة أو داخلها من ذوي الخبرة الذين يمكن الاستفادة منهم في مجال عمل المركز وبعد أقصى ثلاثة أيام مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.

مادة (٥) اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ووضع السياسة التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين بالمركز ويشكل الجهاز المالي والإداري للمركز من العاملين بالجامعة عن طريق الندب أو النقل أو التعيين بناء على اقتراح مدير المركز .
٢. وضع القواعد المنظمة لصرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي .
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز طبقاً للقواعد المعتمدة بها تمهدًا للعرض على الجهات المختصة .





٥. الموافقة على الاستعانة الخبراء الوطنيين من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض أنشطة المركز، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
٦. وضع القواعد المالية لمحاسبة العمالء من داخل وخارج الجامعة طبقاً لإحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.
٧. وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير.
٨. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس التي لها صفة الاستعجال، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تفويض في الاختصاصات.

مادة (٦) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسته.
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز.
٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٤. تمثيل المركز أمام الغير.
٥. مخاطبة الجهات المختلفة فيما يتعلق بشئون المركز.
٦. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير.
٧. مناقشة التقارير التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها على مجلس الإدارة.
٨. اية اختصاصات اخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تفويض الاختصاصات.
٩. وينوب نائب رئيس مجلس الإدارة عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم ب مباشرة ما يفوض فيه من اختصاصات اخرى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧) اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مدير المركز من أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لمدة سنتين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة على أن تتوافر فيه الكفاءة الفنية والإدارية والمالية يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك:-

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً وإدارياً ومالياً.
٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الاداء.
٣. اقتراح الاستعانة بالعمالة عن طريق الندب أو النقل أو التعين وبالخبراء الوطنيين للعمل بالمركز
٤. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وعرضها على مجلس الإدارة .
٥. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة.



٦. الاشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
٧. اعتماد مستندات الصرف مالياً.
٨. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل وأي نشاط خاص بالمركز.
٩. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
١٠. الاشراف على تحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل المركز .
١١. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٨) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناءاً على طلب أغلبية الأعضاء، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد يوقعه رئيس مجلس الإدارة ومدير المركز وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلى مكتبه .

مادة (٩) مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة


يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقرارات مجلس الجامعة وهذا الشأن وذلك بحد أقصى مرة واحدة شهرياً.

مادة (١٠) تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق النقل والندب أو التعيين من داخل الجامعة وكذا الخبراء الوطنيين الذين يتم الاستعانة بهم طبقاً للقرارات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة (١١) الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تُعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤدah للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصاريف ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترنات في ضوء الأغراض التي حددتها قرارات





رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن.

مادة (١٢) الموارد

ت تكون موارد المركز من:

١. مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي تؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية، التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول.
٣. أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.
٤. ما يتقرر من عائد على الحساب الجاري المفتوح للمركز بالبنك المركزي المصري.

مادة (١٣) المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى:

١. الأجر والكافات والحوافز.
٢. المصروفات ومستلزمات التشغيل.
٣. شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات".
٤. ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن .

مادة (١٤) تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتي:

- ١ - لرئاسة الجامعة: بسعر التكلفة الفعلية (الخامات ومستلزمات التشغيل وأجر الموقتين)
- ٢ - الكليات والادارات والمستشفيات والمراكز الطبية بالجامعة:-
يتم محاسبتها على اساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجر ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع العناصر السابقة.
- ٣ - تؤدى الاعمال والخدمات المتعلقة بالغير طبقاً لما يقدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن
- ٤ - مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة ويتم توزيع الإيراد على النحو التالي:-
- تؤول نسبة ١٠ % من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى الإيرادات العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريدها شهرياً من إجمالي الإيراد شهرياً وان يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية
بالحساب رقم ٩٤٥٠/٨٢١١٣/١

اعتماد

مجلس الأدارس استلام

بتاريخ ٢٠٢١ / ٦ / ٢١



- ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- ٧٥% للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيرادات المحققة شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن.

مادة (١٥) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة بالجنيه المصري والعملات الأجنبية في أي من البنوك المصرية باسم مركز الذكاء الاصطناعي للبحوث الطبية ويدرج الحساب الخاص بمشروع انشاء مركز جامعة المنصورة والمفتوح بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد تحت رقم ٩٤٥٠/٨٩٢٨٠/١ ليصبح الحساب البنكي للمركز البحثي وتودع فيه المبالغ المحصلة من إيرادات المركز، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٦) موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٧) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي، وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية كما يجوز امساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهدًا للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة بمنشور أعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية.

مادة(١٨) قسم التحصيل

يقصر استخدام قسم التحصيل على النموذج ٣٣ ع.ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية عليه والنماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص.



مادة (١٩) السلفة المستديمة

يخصص مبلغ مالي كسلفة مستديمة ويتم الصرف من السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الادارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٪ طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصارف النثيرة أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٠٠ جنية مصرى (ثلاثمائة جنيه) لمدير المركز، وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، على ان يتم استعاوضتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا.

مادة (٢٠) السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ جنية مصرى (ألفان جنيهها) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٦٠٠٠ جنية مصرى (ستة آلاف جنيهها) وللمرأب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج إدارة الحسابات ومن الخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أقربها، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

مادة (٢١) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ سنة ٢٠٠٦، بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد وتعديلاته، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشان شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانت ارباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملها شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢) الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الادارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد



الحساب الختامي. ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستماراة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز.

مادة (٢٣) المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٤) المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة.

مادة (٢٥) أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عاملاً ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ م

عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الإيرادات العامة للجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته.

مادة (٢٦) التفتيش على المركز

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٧) سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة فور اعتمادها واقرارها من السلطات والجهات المختصة وبصفة خاصة مجلس الجامعة

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تقرها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته واللائحة المالية للموازنة والحسابات ولائحة المخازن وغيرها من القوانين واللوائح المالية فيما لم يرد بشأنه نصي خاص في هذه اللائحة .

